ويجوز ان يلتقط عبد الدميز ويلتقط غير الحيوان
فان كان يسرع فسادة كهريسة فان شاء باعه وعرفه
ليتملكه ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان
وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه بعلاج
كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه
وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي
ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يكن ضامنا
في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له
بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف
ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم
يتحقق التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة بل على العادة يعرف اول كل يوم

طرفي النهار ثم كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم
كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح قلت الاصح يكفي
والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزم مؤنة التعريف
ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترض على المالك وان اخذ ليتملك لزمته وقيل ان لم
يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا فصل اذا
عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل
تكفي النية وقيل يتملك بمضي السنة فان تملك فظهر
المالك وانفقا على رد عينها فذاك وان اراد احدهما المالك و
اراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل
ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن
صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع